الأمم المتحدة

PCNICC/1999/WGEC/DP.30

10 November 1999
Arabic
Original:Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تعليقات كولومبيا بشأن الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.6 التي أعدها المنسق

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

١ - [يقترح في هذه الفقرة تعديل على الركن ١ لا ينطبق على النص العربي].

٢ - كما أكدناه في الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.16 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، فإن التعريف الواسع الوارد في الركن ٢ هو، في نظرنا، تعريف غامض ولا يعكس الوصاية المفروض وجودها فيما يتعلق بالملك القانوني أو الحرية الجنسية أو حرية التصرف في الجسد. وصيغة الفعل التي ينبغي استخدامها هنا هي يقدم على الاتصال الجنسي بشخص آخر أيا كان نوع جنسه مع توضيح وسيلة الاغتصاب ذات الطابع العام. وينبغي كذلك إبراز ضرورة أن يكون الوصف عاما دون الإشارة الى الجزء من الجسد الذي حدث له الاغتصاب. ويقترح أن تكون العبارة كما يلي: "

.

ومن شأن ما سبق أن يسمح بمعالجة أفضل للأدلة وبإحراز تقدم في الاجتهاد القضائي كما حدث في المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا. وتجدر الإشارة الى أن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا أكدت، في قضية "فروندزيا" (IT-95-17/1-T) أنه لا يمكن استيعاب الأركان الرئيسية لجريمة الاغتصاب في وصف ميكانيكي للأشياء أو لأعضاء الجسم، مصدقة بذلك على ما قررته المحكمة الجنائية لرواندا في قضية أكايسو. ويكمن الهدف الأساسي في عدم الإشارة الى العلاقات بين الرجل والمرأة والى العضو التناسلي فحسب ولكن أيضا الى إمكانية حدوث الاغتصاب أيا كان نوع جنس الضحية وأيا كانت الوسيلة المستخدمة. وهذا أمر أكيد لا سيما أن محكمة يوغوسلافيا سابقا تؤكد،

231199 231199 99-33963 (A)
9933963

في الحكم المذكور، أن تجريم متهم بالاغتصاب حينما يتعلق الأمر بممارسة الجنس قسرا عن طريق الفم (الفقرة ١٨٤) ليس مخالفا لمبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" (الفقرة ١٨٤).

ويقترح بالنسبة للركن ٣ الاستعاضة عن كلمة "الاعتداء" بكلمة " ".

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' ٢: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

[يقترح في هذه الفقرة تعديل على الركن ١ لا ينطبق على النص العربي].

وكما أكدناه في الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.16 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، فيما يتعلق بالحالات التي يتلازم فيها هذا السلوك مع أي انتهاك من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والتي تكون أهدافها جنسية، تُعطى الأولوية لتطبيق الوصف قيد النظر، ولهذا ينبغي أن يُعتبر هذا التمييز ركنا من أركان الجرائم.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' ٣: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

[يقترح في هذه الفقرة تعديل على الركن ١ لا ينطبق على النص العربي].

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' ٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

[يقترح في هذه الفقرة تعديل على الركن ١ لا ينطبق على النص العربي].

من الممكن جمع الركنين ٢ و ٣ مع الاستعاضة، في النص الاسباني، عن عبارة بعبارة "fueron embarazadas por la fuerza" [المعنى واحد باللغة العربية].

في الركن ٤، هناك خلط بين الوصف والمحاولة ولذلك ينبغي أن يصبح النص كما يلي: "

وسيكون من المفيد إيراد أمثلة على ذلك.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' ٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

[يقترح في هذه الفقرة تعديل على الركن ١ لا ينطبق على النص العربي].

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' ٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

[يقترح في هذه الفقرة تعديل على الركن ١ لا ينطبق على النص العربي].

في الركن ٢، ينبغي إضافة أن الفعل ذا الطابع الجنسي يختلف عن الاتصال الجنسي.

وفي الركن ٣، من الضروري الاحتفاظ بمصطلحات النظام الأساسي أي بالقول بأن السلوك يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف.